



رئيس
لجنة الضرائب المصرية

للشهر ١٩
٢٠٢٣

تعليمات تنفيذية

رقم (٨ / ١) لسنة ٢٠٢٣

ملحق للتعليمات التنفيذية رقم (١٠٩) لسنة ٢٠٢٢

بشأن آلية تطبيق إجراءات رد الضريبة

لمبالغ الخصم والتحصيل تحت حساب الضريبة

والمبالغ المستقطعة من المنبع

في ظل منظومة الإجراءات الضريبية المميكنة

بناءً على توجيهات السيد الدكتور/ وزير المالية بنشر منظومة الأعمال الضريبية الرئيسية على المراكز والمناطق المدمجة والإجراءات المتبعة بنظام ميكنة أعمال رد الضريبة، وفي ضوء أحكام المادة (٥٣) من قانون الإجراءات الضريبية الموحد الصادر بالقانون رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠، وتحديدًا للآلية والإجراءات الواجب اتخاذها من جانب موظفي المصلحة بالمناطق والمراكز والماموريات المدمجة، وإستكمالاً للإجراءات اللازمة لتفعيل عملية رد الضريبة والتي سبق وأن ورد النص عليها بموجب التعليمات التنفيذية رقم (١٠٩) لسنة ٢٠٢٢ .

لذا تنبه المصلحة على المراكز / الماموريات المدمجة اتخاذ إجراءات رد الضريبة من خلال الوحدة الحسابية للمركز / المامورية المدمجة على ألا يتم استبعادها من حصيلة المركز / المامورية عند حساب الحصيلة في نهاية الشهر، وذلك بالنسبة لما يلي :

■ الأرصدة الدائنة أو المبالغ المسددة بدون وجه حق أو المبالغ المسددة بالزيادة إلى الإدارة المركزية لنماذج الخصم والتحصيل تحت حساب الضريبة، وكذا ضريبة توزيعات الأرباح للأجنبي غير المقيم والمدفوعة للإدارة العامة للاتفاقيات الدولية [والتي كان يشترط ردها من ذات الوحدة الحسابية التي تم سداد الضريبة بها وذلك وفقا للتعليمات التنفيذية رقم (٤٤) لسنة ٢٠٠١] .

وعلى القطاعات المختصة - كل فيما يخصه - تنفيذ ما ورد بهذه التعليمات التنفيذية بكل دقة.

والله ولي التوفيق !!!

رئيس

مصلحة الضرائب المصرية

" د. فايز فتح الله الضباعني "

صدر في: ١٩ / ١٠ / ٢٠٢٣
مقام معاون / مكتب رئيس المصلحة / د. السيد صقر